المواجهة الجنائية للتطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني

Criminal confrontation of extremism that leads to cyber terrorism

أ.د. محمد عزت فاضل

Prof. Dr. Mohamed Ezzat Fadel

كلية الحقوق / جامعة الموصل

University of Mosul /College of Law

Maher2007_55@uomosul.edu.iq

الملخص

يشير مدلول التطرف الى حالة الرفض لأي معتقد وبشكل يعبر فيه المتعصب عن فكره بعدائية, وقد يصل الى الارهاب الالكتروني من خلال الاعتداء على نظم المعلومات واستخدام الحاسوب في التحريض او الاغواء او المساعدة. ويقع الارهاب اعتداءً على حق المجتمع في الطمأنينة العامة.

لم يعالج القانون العراقي جريمة الارهاب الإلكتروني, وانما تخضع الى النصوص التقليدية, التي لم تميز بين السلوك التنظيمي للإرهاب, وبين السلوك الخارجي له. وكذلك بين التحريض أو الإغواء العام وبين التحريض او الاغواء الفردي. كما مكافحة التطرف المؤدي الى الارهاب الالكتروني تواجه مشكلة التعاون الدولي بسبب عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي بين الدول, وتنوع النظم الإجرائية.

ومن الافضل مراعاة التناسب في العقاب بين ما ورد في المادتين (195, 200) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وبين أي عقاب للتطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني. ووضع قواعد اجرائية خاصة لمعاملة المجرمين الالكتروني.

الكلمات المفتاحية : (التطرف, العنف, الارهاب, التناسب, جريمة)

Abstract;

The meaning of extremism refers to the state of rejection of any belief, and the fanatic expresses his idea with hostility, and may reach electronic terrorism through attacking information systems and using computers to incite, seduce, or assist. The violated interest is the community's right to public tranquility.

Iraqi law does not address the crime of cyberterrorism, but is subject to traditional texts, which do not distinguish between the organizational behavior of terrorism and its external behavior. As well as between general incitement or seduction and individual incitement or seduction.

Combating extremism that leads to cyberterrorism also faces the problem of international cooperation due to the inability to agree on a

One model for criminal behavior between countries, in addition to the diversity of procedural systems. It is necessary to follow proportionality in punishment between crimes according to Articles (195 and 200) of the Penal Code No. 111 for the year 1969, and any new punishment for extremism that leads to electronic terrorism. As well as put special procedural rules for electronic crimes.

Keywords: (extremism, violence, terrorism, proportionality, crime)

المقدمة

لا يمكن ان تستقر المجتمعات من دون احترام الانسان للإنسان الآخر على اساس ذاتيته وكرامته والتي تعد سمة مشتركة لكافة الافراد من دون تمايز على أساس الدين او اللغة او العرق, ولا سيما في اطار الدولة الواحدة التي يستقر فيها الافراد ويدينون لها بالولاء والتضامن المشترك. وان أي تغليب لأي أيديولوجية او هوية فرعية على حساب الولاء العام للجماعة انما يعني التطرف الذي يخشى من تحوله الى جريمة ارهاب تهدد أمن الدولة ووحدتها حينما يتخذ شكل العنف, ومما يساعد في ارتكابه وجود وسائل التقدم العلمي واتساع مجالها بحكم سهولة استخدامها من جهة, وسهولة التفاعل العاطفي عند الإقدام على السلوك من جهة اخرى.

وتكمن اهمية البحث في ان دراسة الموضوع تحقق الوضوح في بناء النص الجنائي, وفي الوقت نفسه استدامة الاستقرار والتقدم في البلاد, فضلاً عن وحدة الدولة بعيداً عن التعصب الديني او القومي او العرقي.. .

ويهدف البحث إلى تحليل مدى كفاية احكام القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي لمعالجة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب الالكتروني بما يحقق مبدأ التناسب, ومن ثم مدى ملائمتها لطبيعة عمل الوسائل التقنية ومن ثم الارتقاء بالحماية الجنائية الى درجة إلى درجة الاحتواء الكامل.

وتدور إشكالية البحث حول الإجابة على تساؤل اساسِ مفاده: ما طبيعة المواجهة الجنائية للتطرف المؤدي الى الارهاب الالكتروني؟ وما يتفرع عن ذلك من تساؤلات ابرزها:

1. ما علاقة التطرف بالإرهاب؟ وما الاتجاهات التي قيلت بشأن الاخير؟
2. ما طبيعة الافعال اتي يقع بها التطرف المؤدي الى الارهاب الالكتروني ؟
3. ما خصوصية التطرف المذكور في القواعد الموضوعية؟
4. هل هناك حاجة لسنّ قواعد اجرائية لمواجهة للتطرف العنيف المؤدي الى الارهاب الالكتروني؟
5. وهل تكفي أحكام التجريم والعقاب في العراق لمواجهة التطرف والارهاب الالكتروني؟

انطلاقاً من ذلك تبحث فرضية الدراسة أمران: الاول يتمثل في ضرورة وجود معالجة خاصة للتطرف المؤدي الى الارهاب الالكتروني وان اي تجاهل لها سيؤثر سلباً على استقرار

الدولة, والثانية ان سنّ قوانين جديدة او تعديل احكام قائمة هي وظيفة سيادية للدولة, وان ممارستها هي لازمة في معالجة التطرف موضوع البحث.

وتم بحث الموضوع وفق منهجية قانونية في نطاق التشريع العراقي كقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ, وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ, والقوانين الخاصة ذات الصلة كقانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 مع الاستئناس بقوانين بعض الدول كما في الامارات العربية المتحدة وقطر.

واعتمد البحث على المنهج التحليلي الذي يدرس رؤى الفقه من كفاية النصوص الجزائية وتحليلها وما تناوله من اتجاهات، وبيان رأينا العلمي عند اللزوم. كما اعتمدت الدراسة على منهج الملاحظة العلمية لمختلف المصادر في جمع مادة البحث.

ولأجل ذلك تنقسم خطة البحث الى ثلاث مباحث: الاول يبحث فكرة التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني, بينما يدرس الثاني طبيعة الافعال الآثمة في التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني والتكييف الجنائي. اما الثالث فيتناول خصوصية التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني في اطار القواعد الجنائية, ومن ثم نكشف عن الإستنتاجات والمُقترحات العلمية في الخاتمة.

المبحث الاول

فكرة التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني

لا ينشأ الارهاب بصفة عامة من دون تعصب فكري, بل كثيراً ما يميل المتعصب الى تحقيق اهداف ضيقة تنم عن الجمود وانكار الاخر الى درجة الاعتداء عليه, الامر الذي يقتضي قبل بحث مدى المعالجة الجنائية لذلك الوقوف على معنى التطرف وصلته بالإرهاب, والذي سنتناوله في المَطلبين الآتيين:

المطلب الأول

فكرة التطرف

كان الاتجاه القائم في القرن الثامن عشر يميل الى ربط التطرف بالجانب الديني نسبة الى اليهودي ZELOTISME الذي كان يتصف بالتعصب, ولكن من الناحية النظرية من المتصور نشأة التطرف على انتماءات اخرى غير دينية [1]. إذ قد يدافع المتطرف عن عقيدته, او افكاره

[1]()اندريه هاينال, وميكلوس مولنار, وجيرار دي بوميج, سيكولوجية التعصب, ترجمة : د.خليل احمد خليل, ط1, دار الساقي, لندن, 1990, ص 8 -11.

بحماسة عمياء وفوضوية الى حد الجمود الفكري, الامر الذي حدا باليونانيين الى وصف التعصب بـ(الدوغمائية) بالنظر لتعذر قبول المتعصب للنقاش او جلب اي دليل.[1]

يعني التطرف لغةً المغالاة والتي قد تكون سياسية او دينية او مذهبية او فكرية, ويعني ايضاً اسلوب خطر مدمر للفرد او الجماعة, وتأتي التطرُّفيّة باللغة العربية بمنعى مذهب سياسي قد يلجأ الى القوة لبلوغ مآربه .[2]

وقد عرف التطرف اصطلاحاً بتعريفات متعددة منها انه "الغلو ومجاوزة الحد المقبول والتعصب لعقيدة أو فكرة أو مذهب يختص به دين، أو جماعة، أو حزب، فيوصف بالتطرف الديني والحركي والسياسي[3]". ويجد الباحث ان هذا التعريف انما يقتصر على حد الكلام في التعبير من دون ان يحمل الاخير معنى ايجابي فيه فرض لإرادة على اخرى.

وعرف التطرف ايضاً بانه "عملية تنمية المعتقدات والعواطف والسلوكيات غير الصحيحة، والمعتقدات الخاطئة والتي هي قناعات عميقة تتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع، وقوانين الديمقراطية وحقوق الإنسان العالمية، وتدعو إلى سيادة مجموعة معينة – عرقية، دينية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية،... إلخ، وبالتالي فإن التطرف يُعبر عن المشاعر والسلوكيات الُمخالفة", كما عرف بانه "الرفض لأي معتقد ديني، أو فكري او سياسي او ثقافي، أو غير ذلك من قضايا المجتمع يخالف فكر ومعتقد ومنهج المتطرف, ويعبر المتطرف عن فكره بعدائية, او يحرض عليها او غير ذلك تصل معه الى استخدامه للعنف, للدفاع عن تطرفه بعيداً عن الوسطية والاعتدال والمألوف"[4]. في تقديرنا ان التعريف الاخير هو الاقرب للصواب؛ لكون التطرف لا يقتصر على أيديولوجية خاطئة او تنمية عواطف او معتقدات غير سليمة بل يعبر عن الفكرة بعدائية مقترنة بكراهية .

يوصف التطرف بالعنيف حينما يوجه بشكل غير شرعي ويقترن بوسائل قسرية تقترب من التسلط[5]. أي ينتقل المتطرف من السلوك المعنوي الى درجة الارغام المادي والاعتداء على

---

[1]()د.ميثم محمد يسر, مفهوم التعصب في الفلسفة الحديثة لوك وهيغل انموذجاً, مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, كلية الآداب, جامعة واسط, ع 17, 2015, ص 584- 585.

[2]()د.احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصر, م 1, ط1, دار عالم الكتب, القاهرة, 2008, ص 1396.

[3]()الجيلالي بن الطيب, مفهوم التطرف وعلاقته بالإرهاب, بحث منشور على موقع مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة – الأغواط, 10 تشرين الاول 2016: 4-https://www.crsic.dz/index.php/article

[4]() زمن حامد هادي الحسناوي, السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب, مجلة كلية التراث الجامعة, م 1, ع 37, 2023, ص 123.

[5]()د. عامر الكبيسي, التصميم التنظيمي, ط1, دار الشرق للنشر والتوزيع, قطر 1998, ص45- 47.

حقوق الغير. وقد عرفته الموسوعة الفلسفية العربية بانه "فعل يعمد فاعله الى اغتصاب شخصية الآخر وذلك باقتحامها الى عمق كيانها الوجودي وارغامها في افعالها وفي مصيرها منتزعاً حقوقها او ممتلكاتها او الاثنين معاً", وكثيراً ما يرمي التطرف العنيف الى تبني فكر المتعصب او الاستسلام له وبما يشكل خروجاً عن القيم والمعتقدات الشائعة في المجتمع لصالح تبني قيم ومعقدات مضادة له, ويخرج فيه الفاعل من طور الفكر والتصور النظري الى طور الممارسة السلوكية كارتكاب افعال القتل والتهجير او التهديد بذلك[1]. هذا ويحمل العنف طابع العدوانية والذي قد يرتكب من قبل فرد, أو مجموعة أو فئة اجتماعية وذلك من اجل استغلال وإخضاع الطرف الآخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة, مما يتسبب في حدوث اضرار قد تكون مادية أو معنوية تمس مصالح خاصة او عامة, ولأجل ذلك عرف العنف بـ"السلوك الايذائي الذي قوامه انتهاك الآخرين كالقيمة المماثلة للانا أو لنحن, كالقيمة التي تستحق الحياة والاحترام, وتكون مرتكزة على استبعاد الآخر, وذلك بالحط من قيمته وتحويله إلى تابع أو بنفيه الى خارج الساحة أو تقوم بتصفيته معنوياً أو جسدياً", أي يتضمن العنف عناصر (الكراهية والتهميش وحذف الآخر).[2]

ان العنف المتطرف كما يقول الفقيه ويلكنسون Wilkinson يولد الإرهاب الذي يرتكب من أجل الوصول الى أهداف معينة متعددة يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الانسانية والأخلاقية .[3]

المطلب الثاني

مدلول الارهاب

يأتي الإرهاب من مصدر أرهبَ بمعنى مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة او افراد بقصد الاخلال بأمن الدولة وتحقيق اهداف سياسية او خاصة او محاولة قلب نظام الحكم[4]. وقد ورد اللفظ بمعانٍ عديدة في القرآن الكريم منها الخوف من الله سبحانه وتعالى كما في قوله تعالى ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [5].

وقد اختلف الفقه حول تعريف الارهاب اصطلاحاً, فظهرت ثلاث اتجاهات هي :

---

[1]()حازم جري منيخر, التطرف العنيف واستراتيجيات الوقاية, مجلة قضايا سياسية, جامعة النهرين, ع 69, حزيران 2022, ص 621.

[2]() زمن حامد هادي الحسناوي, المصدر السابق, ص 123.

[3]()كةيلي اكرم احمد منتك, أثر الباعث في قيام الجريمة الارهابية(دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة صلاح الدين – اربيل, 2008, ص51.

[4]() د.احمد مختار عمر, المصدر السابق, ص 948- 949.

[5](2) سورة البقرة, الآية (40).

الاتجاه المادي : وينظر الى السلوك المكون للجريمة من حيث الافعال التي يندرج تحتها كالقتل والاختطاف واحتجاز الرهائن من دون النظر الى صفة الفاعل والجماعات التي تقوم بها فعرف بانه (فعل او مجموعة افعال معينة تهدف الى تحقيق هدف معين), وقد أيد هذا الاتجاه الفقيه بروس بالمر Bruce Palmer, ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه انه من الصعب تعيين افعال الارهاب على سبيل الحصر, وعلى هذا الاساس سعى البعض الى تحديد صفات معينة للعمل كي ينطبق عليه وصف الارهاب وهي : ان يكون الفعل غير مشروع وينطوي على العنف او التهديد به, وقد وصف الفقيه يورام دينستن Yoram Densten العمل الارهابي بانه عمل عنف غير قانوني وان ينطوي الفعل على اثارة الخوف والرعب بين الناس وان يكون العمل منسقاً ومستمراً, ومع ذلك فقد تجاهل هذا المِعيار غرض الجريمة الا وهو الغرض السياسي .[1]

ويوصف هذا الاتجاه بـ(التحليلي) الذي يركز على ابراز طبيعة الافعال المكونة لجريمة الارهاب، ويحددها بالعنف المفاجئ ووسيلته وجسامته الذي يولد الرعب من دون مراعاة مرتكبي الافعال ودوافعهم, كا يعد الارهاب جريمة عالمية.[2]

وتبعاً لهذا الاتجاه ظهرت تعاريف عديدة للإرهاب منها ما عرفه الفقه تورنتون Thoronton بانه (استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بوسائل غير اعتيادية ينتج عنها التهديد او العنف)' وما عرف الاستاذ نومي جال اور Noimi Gal Or بان الارهاب هو " طريقة عنيفة او اسلوب عنيف للمعارضة السياسية, وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد او العنف البدني الحقيقي وايضاً يشمل ممارسة او التهديد بممارسة العنف النفسي، وقد يمارس الارهاب ضد ابرياء او ضد اهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الارهابيون من اجلها "[3]. كما عرف الفقيه جيفانوفيتش Givanovitch الارهاب بانه "اعمال من طبيعتها ان تثير لدى شخص ما الاحساس بالتهديد، مما ينتج عنه الاحساس بالخوف من خطر باي صورة".[4]

ويجد الباحث ان الاخذ الاتجاه الحصري والوصفي في تعريف الارهاب انما يختلط معه جرائم اخرى كالقتل العمد باستعمال طرق وحشية وهي جريمة جنائية تخضع لقانون عادي وانه لا

---

[1]()اسراء طارق جواد الجابري, جريمة الارهاب الالكتروني دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة النهرين, 2012, ص 17, 18.

[2]()رشيد صبحي جاسم محمد, الإرهاب والقانون الدولي, رسالة ماجستير, كلية القانون – جامعة بغداد, 2003, ص 46-47.

[3]()رشيد صبحي جاسم محمد, المصدر السابق, ص 49.

[4]()معتز حسين جابر, المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية(دراسة تحليلية), رسالة ماجستير, كلية القانون – الجامعة المستنصرية, 2010, ص 28.

يمكن اغفال ظروف ارتكابها وبواعث مرتكبيها ودرجة الخطر الناجم عنها والتي على اساسها تشدد المسؤولية القانونية بحق الجناة.

الاتجاه المعنوي : وينظر الى الهدف او الغاية من العمل لكن انصار هذا الاتجاه اختلفوا في تعيين طبيعة الهدف عما اذا كان سياسي او ديني او فكري, ولكن الرأي الغالب يحدد الركن المعنوي في الارهاب بانه "توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية اياً كان نوعها" وعلى هذا الاساس عرف الفقيه شفيق المصري الارهاب بانه "استخدام غير شرعي للقوة او العنف او التهديد باستخدامها بقصد تحقيق اهداف سياسية"[1]. بينما عرفه اريك دافيد Eric Harris بانه " كل عمل من اعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق اهداف سياسية او فلسفية او ايديولوجية او دينية", وعرف الدكتور احمد محمد رفعت الارهاب بانه (استخدام طرق معينة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين، او الامتناع عن موقف معين).[2]

ويجد الباحث ان التركيز على الهدف وتناسي طبيعة الفعل وجسامته انما يؤدي الى التداخل مع جرائم اخرى كالجريمة السياسية مع ان الاخيرة تكون جريمة اعتيادية وذات مسؤولية اخف قانوناً لكون فاعليها لا يحملون شذوذاً اجرامياً. كما لا يمكن حصر الفعل الارهابي بالهدف السياسي بل يكفي ان يكون دنيئاً ويحمل طابع متعصب لاتجاه معين.

الاتجاه التوفيقي: إذ هناك من تبنى كلا الاتجاهين كالفقيه جون ليفاسير John Levasseur الذي عرف الارهاب بانه "استخدام عمدي لوسائل معينة بطريقة منظمة ودقيقة، من طبيعتها اثارة الرعب او الفزع والخوف لفئة معينة او للكافة، بغية تحقيق اهداف معينة"[3]. كما عرفه الفقيه الفرنسي سوتيل Sottil بانه (العمل الاجرامي المقترن عن طريق العنف الشديد من اجل تحقيق هدف محدد), وعرفه البعض بانه (استخدام مدروس للعنف والتهديد بالعنف والتخويف والاكراه لأغراض سياسية او دينية) .[4]

ويؤيد الباحث تعريف جون ليفاسير؛ لكونه اقرب الى ذاتية الجريمة الارهابية من حيث انها عمدية ولا يشترط فيها سبق الاصرار ولا يمكن حصر اهدافها بالطابع السياسي.

---

[1]()اسراء طارق جواد الجابري, المصدر السابق, ص 17, 18.

[2]()معتز حسين جابر, المصدر السابق, ص 28- 29.

[3]()معتز حسين جابر, المصدر السابق, ص 28.

[4]()اسراء طارق جواد الجابري, المصدر السابق, ص 21.

فكرة الارهاب الالكتروني

لا يختلف الارهاب الالكتروني Cyberterrorism عن مفهوم الارهاب بشكل عام الا من حيث الوسيلة التي يرتكب بها, ومع ذلك سعى الفقه الى تعريفه بتعريفات متعددة اذ عرف بانه "خرق للقانون يقدم عليه فرد من الاقراد او تنظيم جماعي بهدف اثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)", كما عرف بانه "الاستخدام العدائي والعدواني غير المشروع للأنترنيت بهدف ترويع الحكومة, المدنيين او قسم منهم في اطار السعي الى تحقيق اهداف سياسية او اجتماعية" .[1]

عرف الإرهاب الالكتروني ايضاً بانه "استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية[2]". ويؤيد الباحث التعريف الاخير لكون التعريف الاول يجعل المصلحة المعتدى عليها النظام العام مما يختلط ببقية جرائم امن الدولة, بينما التعريف الثاني يتحدث عن ترويع الحكومة وهو امر غير ممكن لكونها ذات شخصية معنوية.

هذا تستخدم الوسيلة التقنية في الارهاب اما من خلال استهداف شبكات الحاسوب سواء كانت عسكرية او اقتصادية بشكل من شأنه المساس بالأمن القومي لدولة او عدة دول, واما من خلال استخدامها كمواقع دعائية من اجل تنسيق اعمالهم وتوجيه رسائلها التهديدية او التحريضية الماسة بأمن الدول فضلاً عن الاتصالات والتنقيب عن المعلومات والتعبئة وتجنيد الارهابين والحصول على التمويل [3]. وبسبب سهولة التواصل اتسمت جماعات الارهاب في القرن الواحد والعشرين بانضمام افرادها الى جنسيات متعددة تجمعها إيديولوجية سياسية او دينية محددة, واصبح قادر على استخدام منظومات اكثر تطوراً وتعقيداً فضلاً عن كثافة التعبير عن الكراهية مع غموض الهدف السياسي. [4]

مما تقدم يعني التطرف "تحقق حالة الرفض لأي معتقد يتعارض مع فكر المتعصب, ويعبر عن فكره بعدائية وقد يصل الى استخدام للعنف في الدفاع عن معتقده اياً كانت صورته". ويوصف بالعنيف حينما يقترن بوسائل قسرية, وينطبق على الفعل وصف الارهاب حسب الاتجاه التوفيقي حينما يرتكب باستخدام العنف الشديد من اجل تحقيق هدف محدد, ولا يختلف الارهاب الالكتروني عن مفهوم الارهاب بشكل عام الا من حيث الوسيلة وعلى حسب نوع الفعل.

---

[1]()اسراء طارق جواد الجابري, المصدر السابق, ص 23.

[2]()تقرر علمي (ارهاب سيبراني), منشور بتأريخ 2023/12/9 على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki/.

[3]()اسراء طارق جواد الجابري, المصدر السابق, ص 25-26.

[4]()رشيد صبحي جاسم محمد, المصدر السابق, ص 19-20.

المبحث الثاني

الافعال الآثمة في التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني والتكييف الجنائي

لما كانت الوسيلة الالكترونية التي يرتكب من خلالها فعل التطرف سواء من خلال شبكة المعلومات او الاتصالات هي ذات وسيلة افتراضية غير ملموسة في ذاتها فذلك يدفع الى تحليل طبيعة الافعال التي تستحق التجريم والتي تمارس التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني, فضلاً عن تحليل القانون الضابط للسلوك في العراق, وفيما يأتي سندرس طبيعة الافعال الآثمة في التطرف المذكور كمطلب اول, والتكييف الجنائي له في العراق كمطلب ثاني وكما يأتي:

المطلب الاول

طبيعة الافعال الآثمة في التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني

على الرغم من سهولة تبادل المعلومات وممارسة حرية التعبير في المجتمعات الحديثة. الا ان الجماعات المتطرفة تسيء استخدام الوسائل التقنية التي تضم افراداً لديهم رؤى ذي طابع ديني وسياسي يرومون فرضها, ولو باستعمال القوة الارهابية[1]. ويكون ارتكاب عدد من الافعال الارهابية بواسطة التحريض أو الإغواء او المُساعدة على ذلك. ويمكن تحليل تلك الافعال على النحو الاتي:

أ.فعل التحريض: ويعني خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها[2] . ويكون بكل فعل يبديه المحرض من وسائل من شأنها ان تؤثر على المجني عليه أو عليها وتهيج شعوره بحيث يكون من شأنه ان يندفع الى ارتكاب الجريمة[3] . إذ يشترط فيه ان يكون جدياً وذات تأثير حاسم ومباشر منصباً على ارتكاب الفعل.

ويتخذ التحريض الالكتروني على الارهاب صور معينة كأن يكون بواسطة الكتابة أو بعرض الرسوم والصور التي تسهل ارتكاب العنف في المجتمع بقصد اثارة الفوضى والخوف لدى اكبر قدر ممكن من الافراد او بقصد الاخلال بوحدة المجتمع.

---

[1]() د. نهلا عبد القادر المؤمني, الجرائم المعلوماتية, دار الثقافة للتوزيع والنشر, عمان, 2008, ص 85 .

[2]() يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري, الجرائم المخلة بالأخلاق العامة في التشريع الجنائي العراقي, مطبعة نعمان, النجف, 1972, ص489-488.

[3]() د. ماهر عبد شويش الدرة, الأحكام العامة في قانون العقوبات, دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر, العراق, 1990, ص265- 267.

ب.فعل الإغواء: ويعني كل عمل يرتكبه الفرد وباستخدام أية أداة من شأنها التأثير في نفس فرد آخر وبشكل يدفعه نحو اتيان سلوك معين يحظره القانون[1] . ويحمل معنى الترغيب والتحبيب ايضاً من أجل تحضير ذهن المجني عليه ليقبله قبولاً سهلاً [2]. ويكون الاغواء بطريقة ليست ذات تأثير جسيم يهيج شعور المجني عليه بخلاف التحريض.

ويتخذ الاغواء الالكتروني على الارهاب من خلال نشر رسائل نصية أو رسوم وصور تحث وتحبيب فكرة العنف ذات المدى الواسع ويقترن ذلك بنشر النزعات الفرعية والانغلاق لصالح طائفة او مذهب .

وتتيح خدمة الدردشة عبر الانترنيت للأفراد الاشتراك في محادثات وذلك من خلال إرسال البريد الذي يمكن قراءته من قبل المشارك في غرفة المُحادثة, وتكون الاخيرة بالغالب كتابية, لكن بعض المواقع المنشورة على الانترنيت من الممكن ان يجرى فيها الحوار, ومن مساوئ التقنية أن الاغواء يرتكب بها بالغالب .[3]

ج. فعل المساعدة على الارهاب : ويقصد بالمساعدة, بوجه عام, بأنها تقديم العون – اياً كانت صورته – إلى الفاعل من خلال تقديم الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الفعل أو تسهل له ذلك. ومن الممكن تصورها عبر الوسائل التقنية. كما في حالة تقديم تعليمات أو إرشادات الى الفاعل للتخلص من العقبات التي قد تعيق ارتاب الفعل أو استخدام الرسائل الالكترونية أو التخابر الهاتفي في تنظيم الأوقات المناسبة او إرسال رسائل أو فيديوهات أو صور تبين المكان الذي سيقع فيه الفعل أو المجني عليه أو عليها او ارسال خطط .

وكثيراً ما تقوم الجماعات المتطرفة الارهابية بتدريب افرادها تدريباً فنياً من خلال نشر فيديوهات وصور تبين كيفية صنع القنابل والتخطيط للهجوم على اهداف عامة وبشرية, كما يساعد الانترنيت في اعداد وجمع المعلومات حول مكان تنفيذ الفعل من حيث مواعيد انطلاق الطائرات ووصولها, وانشاء مواقع وهمية هدفها تضليل الافراد بتشغيلهم.[4]

---

[1]()د. علي ابو حجيلة, الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية, ط1, دار وائل للتوزيع والنشر, 2003, ص 337-338. يأتي الاغواء لغةً من غَرهُ يَغرهُ بالضم غروراً اي خدعه فيقال كيف أجرأت. ينظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ب.ت, ص 197.

[2]()د. ماهر عبد شويش الدرة, المصدر السابق, ص272,271.

[3]()شمس الدين إبراهيم احمد, وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري, دار النهضة العربية, مصر 2005, ص 95- 96.

[4]()محمد سيد سلطان, قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية, دار ناشري للنشر الالكتروني, ص 12-14. منشور في كانون الثاني 2012 على موقع: www.nashiri.net

كما تؤثر تلك الجماعات في مشاعر بعض المتطرفين ولا سيما من فئة الشباب الذين يعانون من عُقد نفسية ومن يائس تجعلهم يكرهون المجتمع, وممن يقعون تحت تأثير معتقدات وهمية بزعم احترام الأعراف والتقاليد أو الدفاع عن الشرف أو الاسرة أو الدفاع عن الدين, وبزعم محاربة الإمبريالية العالمية ايضاً .[1]

وقد تحدث اشكالية حول معاني التعابير التي تخص الصور والكلام والرسوم ونحوها عما اذا كانت تحمل طابع الاغراء او التحريض, ويتم حسمها من خلال الرجوع الى الاحكام العامة وهي: [2]

1- أن يكون التفسير على نحو اجمالي لما يرد في الصورة أو الكتابة أو الرسم من دون تجزئة.

2- أن يجري التفسير على حسب المدلول العادي.

3- تبني معيار الشخص الاعتيادي من داخل الوسط الذي تم فيه التعبير.

4- مراعاة ظروف النشر.

5.لا عبرة بالمعنى الذي يدركه المجني عليه في تفسير التعبير.

تمثل الطمأنينة العامة المصلحة التي يقصدها المشرع من وراء تجريمه للعمل الارهابي، والتي يجب ان ينصرف اليها القصد الجنائي عند مرتكب الفعل والا فانه لا يمكن ان تعد الجريمة ارهابية، فالتجريم لا يقف عند حد الآثار المادية للفعل المتمثل في تعريض السلامة العامة للخطر، وانما يجب ان تكون نية الجاني زعزعة الطمأنينة العامة كجزء من الركن المعنوي.[3]

المطلب الثاني

التكييف الجنائي للتطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني

تعد الجريمة الارهابية الالكترونية من الجرائم المستحدثة في العالم المعاصر بسبب تطور اجهزة تقنية المعلومات وانتشارها. وان الحديث عن تكييفها من الناحية الجنائية يقتضي ردها الى قانون

---

[1]()زهير كاظم عبود، التحريض في جرائم الإرهاب(مقالات وبيانات) الموقع الرئيسي لمؤسسة حوار المتمدن, العدد825, منشور بتأريخ 2004/5/7 على الموقع الالكتروني: 17780=http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

[2]()د. محسن فؤاد فرج, جرائم الفكر والرأي والنشر, ط1, دار الغد العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 1987, ص85.

[3]()معتز حسين جابر, المصدر السابق, ص97.

معين . وقد تناول القانون العراقي احكام التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب ضمن اكثر موضع في قانونين تقليديين هما :

الاول : قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ والذي جرم التطرف بوجه عام طالما من شأنه اثارة الكراهية او النعرات الطائفية . إذ جرم التحريض على إثارة النعرات الطائفية او غلبة طائفة ما او الترويج عليها متى ما كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك, كما جرم من حرض على النعرات المذهبية والطائفية او حبذها او روج ما يثيرها, او حرض على نزاع الاجناس والطوائف, او أثارة مشاعر البغضاء بين الافراد[1]. وفي موضع لاحق حظر القانون التطرف العنيف بالنص على جريمة المُساعدة او الحث على التسليح بغية إثارة اقتتال طوائفي او حرب داخلية)اهلية) [2]. وجعل المشرع السلوك ضمن جرائم الخطر الواقعي أي حينما تكون النتيجة ليست مادية ملموسة, ويتعين معها التثبت من أن الفعل من شأنه الحاق خطر, وعلى القضاء ان يأخذ في تقديره الظروف المتصلة بالفعل.[3]

الثاني : قانون رقم (13) لسنة 2005 في العراق والذي جرم الارهاب بالنص على انه " فعل اجرامي يقوم به فرداً أو جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع اضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو استقرار الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس أو اثاره الفوضى لتحقيق غايات ارهابية " .[4]

ويلاحظ انه لم يحدد المشرع نوع الفعل موضوع الارهاب فقد يقع على حق الحياة او على سلامة الجسد او على الحرية الجنسية او على الملكية او على الثقة العامة ونحو ذلك طالما توافر القصد الخاص في الجريمة لدى الفاعل وقت الفعل الا وهو توافر نية المساس بالاستقرار الامني أو بوحدة الدولة أو إدخال الخوف بين المجتمع أو إحداث الفوضى.

لم يعالج المشرع العراقي بنص خاص جريمة الارهاب الإلكتروني, وانما تخضع الى النصوص التقليدية في قانون مكافحة الارهاب المذكور؛ لان القانون لم يعتد بالوسيلة في ارتكاب الجريمة. وقد اشار هذا القانون الى فرض عقوبة الإعدام لمن يرتكب أي من الافعال الارهابية ولو كان

---

[1]() المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

[2]() المادة (195) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

[3]() د. عبد الباسط محمد الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2002 , ص 62.

[4]()المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

شريكاً والمدرجة ضمن المادتين الثانية والثالثة بموجب هذا القانون, ويعاقب كل من حرض او خطط او مول او مكّن الجناة من اقتراف الجرائم المذكورة في القانون بعقوبة الفاعل .[1]

وهناك من ذهب الى ضرورة ان يجرم القانون العراقي ظاهرة التطرف العنيف على حسب انواعه (الديني والسياسي) لاختلاف كل منهما من حيث الاتجاه.[2]

سعى المشرع نحو معالجة الجرائم الالكترونية من خلال إعداد مشروع قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2010- بينما اغفل مشروع قانون 2020 من الاشارة للإرهاب الالكتروني- والذي نصت المادة (4) منه على انه يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن 25000000 خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على 50000000 خمسين مليون دينار كل من انشأ او ادار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد ارتكاب احدى الافعال الاتية :

1. تنفيذ برامج او افكار مخالفة للنظام العام او الترويج لها او تسهيل تنفيذها
2. تنفيذ عمليات ارهابية تحت مسميات وهمية او تسهيل الاتصال بقيادة واعضاء الجماعات الارهابية
3. الترويج للأعمال الارهابية وافكارها او نشر عمليات تصنيع او اعداد او تنفيذ الاجهزة المتفجرة او الحارقة او أية ادوات او مواد أخرى تستخدم في التخطيط او التنفيذ للأعمال الارهابية .[3]

ومن ثم لم يميز المشرع العراقي بين السلوك التنظيمي للإرهاب والسلوك الخارجي له من حيث التحريض والاعتداء على امن الافراد. مما يقتضي التوازن في التجريم تبعاً لخطورة السلوك.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما طبيعة التكّيف التشريعي في مواجهة التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني؟

حيث ان الارهاب الالكتروني خاصة والجرائم المعلوماتية عامة لها طابع خاص فان تحديد القانون الذي تخضع له كان مثار جدل علمي. إذ اتجهت غالبية الآراء نحو عدم قابلية النصوص القائمة لمواجهة الأنماط الحديثة من السلوك او كفايتها, ويأتي ذلك احتراماً للمبادئ

---

[1]() المواد (24, 26, 28) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[2]() زمن حامد هادي الحسناوي, المصدر السابق, ص 126, 131.

[3]()المادة (4) من مشروع قانون الجرائم الالكترونية العراقي لسنة 2010.

العامة في القانون الجزائي كمبدأ الشرعية الجزائية بشقيه الموضوعي والاجرائي بغية تحقيق الموازنة بين مقتضيات العدالة وحماية وصول الافراد الى المعلومة .[1]

لكن الفقه اختلف حول طريقة المعالجة فمنهم من يجد تعديل النصوص القائمة بإضافة الجوانب الرقمية إلى محل الجريمة, ومنهم من يجد ضرورة إضافة مواد جديدة بعد المواد التقليدية, في حين يذهب رأي إلى ضرورة ايجاد قسم جديد للجرائم الالكترونية على نفس غرار الأحكام التقليدية, ويذهب رأي آخر الى أنه ينبغي اختبار أكثر من أسلوب لتجريم الأفعال التقنية كما هي الحال في السويد, إذ تم استحداث قسم جديد لجرائم الأنترنيت، فضلاً عن إضافة نصوص خاصة بعد النصوص التقليدية, وهناك من يقترح بإضافة نص جديد بعد كل نص تقليدي كإضافة الاحتيال الالكتروني بعد جريمة الاحتيال التقليدية, وإضافة سلوك السرقة عبر الانترنيت وذلك بعد جريمة السرقة التقليدية وقد تبنت غالبية البلدان الاوربية هذا الاتجاه.[2]

ويميل الباحث الى ان مبادئ العدالة الجنائية تفرض بالضرورة تدخل المشرع الجزائي في توضيح قواعد السلوك المجرم للحيلولة من دون غموضها بالشكل الذي يوسع من سلطة القاضي في التفسير والقياس على نقيض مبادئ الشرعية واستقلال القضاء, إذ ليس دور القاضي الجزائي كدور القاضي المدني؛ لان طبيعة العقوبات التي يقضي بها تمس اما الحياة او الحرية, مما يتطلب الحد من سلطات القاضي من خلال الاتيان بنصوص جديدة تعالج كل سلوك على حدة لمقابلة جسامته.

وبما ان الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود, فان السياسة الجنائية يجب ان تتناغم بين الدول من حيث الاتفاق على مفهوم السلوك المكون للجريمة ولا سيما الارهابية بالنظر لأهميتها واختلاطها مع العديد من الجرائم, ووجود الوظائف الاجرائية للتحري والوصول الى الجناة.

مما تقدم يتخذ التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني اكثر من فعل ويكون بواسطة افعال معينة كالتحريض او المُساعدة او الاغواء على ذلك وتقع اعتداءً على مصلحة عامة مما ينبغي توقي الخطر فيها. ولم يعالج المشرع العراقي بنص خاص جريمة الارهاب الإلكتروني, وانما تخضع الى النصوص التقليدية في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005, مما يقتضي مراعاة نوع الوسيلة الالكترونية وطبيعتها في ارتكاب الجريمة.

---

[1] ()د.محمد عزت فاضل وآخرون, الوجيز في المعلوماتية القانونية (دراسات في القانون الجنائي), دار السنهوري, بيروت, 2021, ص 36.

[2] ()سمير ابراهيم جميل قاسم العزاوي, المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الانترنت, اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد-كلية القانون, 2005, ص40-44.

المبحث الثالث

خصوصية التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني في المعالجة الجنائية

تظهر الحاجة الى سنّ قانون يتلاءم مع افعال التطرف المؤدي الى الارهاب الالكتروني بما يحقق التناسب مع السلوكيات التي تستحق التجريم. الامر الذي يتطلب تعيين خصوصية التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني في مجال التجريم والعقاب وكذلك في المسائل الاجرائية وكما في المطالب الاتية:

المطلب الاول

خصوصية التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني في مجال التجريم والعقاب

إذ تفرض خصوصية هذا التطرف احترام مبدأ التناسب اي عدم المساوة في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها. والتمييز بين التحريض أو الإغواء العام الذي يتوجه به الجاني لأشخاص غير معينين كما في حالة المواقع العامة التي تبث ما يدفع أو يغوي إلى ارتكاب الارهاب وبين التحريض الفردي أو الشخصي الذي يتوجه به الجاني الى شخص أو أشخاص معينين. كما يتعين التركيز على نوع النشاط نفسه فالمواقع الارهابية اما ان تسهل العمل التنظيمي الداخلي للجماعات, واما ان تحرض او تغوي على الارهاب من خلال زرع الفتنة بين أبناء المجتمع تجاه القضايا المختلفة, والتي تعد سبباً اساسياً لانضمام افرادها الى الجماعات المتطرفة. ففي الامارات العربية المتحدة ميز القانون تبعاً لمعيار القصد بين انشاء او ادارة موقع الكتروني او الاشراف عليه او نشر معلومات, فاذا كان قد ارتكب لتسهيل للعمل التنظيمي الارهابي فان العقوبة تكون اخف مما لو كانت تحرض على المساس بأمن الدولة, ويكفي القصد العام لقيام الجريمتين. وفي موضع لاحق جرم القانون الانشاء او الادارة او الاشراف أو النشر اذا كان محتواه برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة .[1]

هذا ويكون الموقع علني حينما يكون عرضة لأنظار او اسماع الجمهور . ويتسم باستمراريته على مدار الساعة والأيام, ويضم مجموعة صفحات تؤدي مهام عديدة كالاتصالات وإدارة المعلومات وتوزيعها وتبادل الرسائل والمكالمات ونحو ذلك من الجوانب[2]. وليس بالضرورة تحقق النشر بالمواقع, بل يكفي عن طريق منتديات.

---

[1] ()المادتين (٢٦، ٢٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

[2] ()احمد خالد العجلوني, التعاقد عن طريق الأنترنيت, الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع, الأردن, 2002, ص16.

كما تفرض خصوصية ذلك التطرف المعاقبة على مجرد التحريض أو الإغواء أو المساعدة حتى وان لم يقع العنف فعلاً. والتعامل مع الاخير كصورة من صور جرائم السلوك الخطر ذات النتيجة القانونية التي تقع اعتداءً على المصلحة المحمية قانوناً وان المصلحة محل الحماية هي مصلحة عامة . الامر الذي لا يمكن معه تناول الصلة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية في تلك الجرائم إذ تتحقق الأخيرة بشكل تلقائي بمجرد ارتكاب الفعل, ومع ذلك يرى الغالبية من الفقهاء ان إثبات تحقق الخطر فعليا أو احتماليا سيكون لازماً على القاضي في الجرائم المذكورة كافة[1]. مما نؤيده لأن تحديد الخطر بحد ذاته يقود الى وجود سلطة تقديرية للقضاء الجنائي في تكييف السلوك, لذا يضمن استقلاله وكفاءته عدم المغالاة في التجريم.

بينما يميل البعض كالأستاذ دينيغ Denig الى ان الارهاب الالكتروني لا يتحقق ما لم يسبب ضرراً كبيراً يؤدي الى تصاعد عمليات القتل والدمار والهلاك, وبخلاف ذلك لا يتحقق الارهاب[2]. ويجد الباحث من غير الممكن تبني هذا الرأي؛ لأنه يتطلب الضرر الفعلي في اقامة الجريمة الارهابية, في حين يفترض اقامتها على أساس الضرر الاحتمالي الذي يفضي الى المساس بمصلحة الحياة او المال او الاستقرار.

كما يجب تشديد العقاب اذا كان المجني عليه طفلاً. وذلك لان فئة "الاطفال" هم اكثر عرضه على شبكة الأنترنيت، من خلال اطلاعهم الى محتوى غير مناسب (غير لائق) أو محتوى مقيت, أو اغوائي يهدف الى نيل ثقة الاطفال ثم الانتقال الى اجراء لقاء معهم وجاهياً [3]. وعادةً يقع السلوك من خلال صفحات الدردشة التي تتيح للأفراد مكنة إرسال صورهم وملفاتهم، بل يكون استعمال الكاميرات بواسطة أسماء حقيقية أو وهمية لأفراد وهيئات .[4]

ومن المناسب ايضاً فرض عقوبة مصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في الإنتاج والتوزيع, وذهب رأي الى ضرورة ان تفوض الحكومة سلطة اصدار مذكرات استدعاء بحق مقدمي خدمة الأنترنيت للمشتركين للتثبت من المعلومات التي تتعلق بالحسابات المستخدمة لتحقيق السرعة الاجرائية[5]. فضلاً عن السماح للسلطات المختصة بإصدار أوامر التفتيش لتسهيل عمليات البحث الإلكترونية .[1]

---

[1]() لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الباسط محمد الحكيمي, المصدر السابق, ص61- 67.

[2]()محمد سيد سلطان, المصدر السابق, ص 31-32.

[3]()Canadian Resource Centre for Victims of Crime, Child sexual hild Exploitation And The Internet, pp.4-5. It published in 17 October 2000: www.crcvc.ca/docs/childsexualexpl.pdf.

[4]()Maria Ospina, Christa Harstall, Liz Dennett, Sexual Exploitation of Children and Youth Over the Internet, Institute of Health Economics, April 2010, pp.3- 4.

[5]()Dr.Joann Grayson, Preventing Sexual Exploitation via Internet and Technology, vcpn,Virginia Child Protection Newsletter, Volume 89, Summer, 2010, p. 8.

مساءلة شركة الاتصالات والمعلوماتية: إذ من الضروري إفراد نصوص خاصة بمساءلة الشركة المزودة لخدمات الإتصال عبر الأنترنيت, أو عبر الهاتف النقال وذلك عن المساعدة في ارتكاب الجريمة شريطة توافر القصد الجرمي . مع العلم انه طبقاً للاحكام العامة في تنظيم المساهمة الاجرامية ان مزود الخدمة او تلقيها من الممكن مساءلته بوصفه شريكاً بطريق المساعدة في ارتكاب الجريمة. وعلى وفق قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ. إذ يوجب القانون على كل طرف في البيئة الرقمية اتخاذ واجبات الحيطة عند مباشرة التصرفات سواء من قبل مزود خدمة الاتصال, أو مستخدمها من اجل الا تتعرض المصالح المشروعة للانتهاك .[2] تظهر مسؤولية مورد الخدمة او منشئ نظام Security داخل الشبكة عند عدم وضعه إجراءات الحماية اللازمة لمنع الدخول الى مواقع معينة او حجبها. مما يتعين الزام الشركة بوضع برامج التشفير وتحديثها لغرض حماية المصالح العامة المعرضة للخطر فيما لو تم تجاهلها.

كما يحتاج الامر الى تدخل المشرع الى الزام تلك الشركات بتدابير اجرائية تساعد في الوصول الى الجناة. ففي الجزائر يفرض القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها لسنة 2009 على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها, التي يتعين عليهم حفظها ووضعها تحت تصرف السلطات المذكورة. ويترتب على مخالفة ذلك قيام جريمة خاصة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة لا تقل عن 50000 الف دج ولا تزيد على 50000 دج[3]. ويلحظ من ذلك ان المشرع الجزائري الزم الشركة في ذلك القانون بتدابير تهدف الى تيسير وظيفة التحري من حيث حفظ المعطيات ووضعها تحت تصرف السلطة, وهو نص مقتضب لم يعالج تفاصيل التزامات الشركة, بخلاف الحال في التشريع المقارن كما في قطر .[4]

VCPN is on the web –Visit us at: www.psychweb.chbs.jmu.edu/Graysojh/pdfs/Volume089.pdf,

[1]()Canadian Resource Centre for Victims of Crime, op.cit, p.17.

[2]() د.وليد خالد عطية, الانفتاح الالكتروني وأثره على الحياة الخاصة, مجلة القانون المقارن, جمعية القانون المقارن العراقية, العدد 44, 2007, ص 81-82.

[3]() المادتين (10, 11) من قانون رقم 09-04 لسنة 2009 الجزائري القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. ينظر: الجريدة الرسمية, العدد (47), في 16 غشت 2009.

[4]() إذ الزم المشرع القطري أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها بعدد من الالتزامات هي اتخاذ التدابير الأمينة الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية ومواقعها الإلكترونية وشبكاتها

المطلب الثاني

خصوصية التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني في المجال الاجرائي

ان لوجود قواعد اجراءات كافية اهمية خاصة في عالم القانون ولا سيما في المجال الجنائي من اجل تتبع المتطرفين والمجرمين الالكترونيين بشكل عام. إذ هناك العديد من مواطن النقص التشريعي في التعامل مع هكذا مجرمين من الناحية الاجرائية بسبب عدم وجود قانون خاص بها. وفي الحقيقة انه من الناحية الاجرائية لا توجد ذاتية محددة بالنسبة الى مواجهة المتطرفين, بل تعامل الجرائم الالكترونية بقواعد موحدة تسري على مرتكبيها سواء كانوا ارهابيين الكترونيين او من سواهم.

من ذلك يتعين تأهيل الضبط القضائي للحيلولة من دون الاعتماد بشكل كلي على تقارير الخبراء الفنية[1]. وان يكون بإمكان اجهزة الشرطة التزام المتعاملين مع الشبكات الافتراضية قانوناً بالحصول على ترخيص للتعامل معها[2]. بينما لا تكون الرقابة على الاتصالات الالكترونية الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي حسب الدستور العراقي النافذ[3] . كما انه من الضرورة إيجاد وحدات مُتخصصة من الشرطة للعمل في هذا المجال[4]. كما في الولايات المتحدة الامريكية التي انشات قسم جرائم الحاسوب والاتصالات CTC الذي ضم أعضاء من النيابة العامة ممن هم مدربين على نظم المعالجة الآلية للبيانات, ولهم حق الاستعانة بخبراء من وزارة العدل, وفي بريطانيا شكلت الحكومة وحدة من قوات الشرطة وكلفتها بمتابعة المجرمين عبر الوسائل الالكترونية, وكذلك في مصر[5]. بينما ليس هناك تنظيم واضح في العراق حول ذلك.

كما يتعين تفعيل دور الشرطة الديمقراطية(المجتمعية) في الحد من فوضوية الافكار المتطرفة التي تنتشر عبر شبكة الانترنيت والتي تمس وحدة وكيان المجتمع ويكون ذلك من خلال دورها في نشر الوعي الانساني بالحقوق العامة وسبل الوقاية من الجريمة, وتقديم المساعدات الارشادية لتعقب الجناة .

المعلوماتية والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها, فضلاً عن سرعة إبلاغ الجهة المختصة... ينظر: المادة (22) من قانون رقم 14 لسنة 2014 القطري بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية.

[1]() نصر شومان, التكنولوجيا الجرمية الحديثة واهميتها في الاثبات الجنائي ط1, ب.م, ب.ن, 2011, ص 150.

[2]() د. عفيفي كامل عفيفي, جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون, ب.م, القاهرة, ب.ت، ص331.

[3]() المادة (40) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[4]() د. عفيفي كامل عفيفي, المصدر السابق ص331.

[5]() د. أحمد حمد الله أحمد, المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال(دراسة مقارنة), دار السنهوري للنشر والتوزيع, بيروت 2017, ص352-353.

كما تثير الاجراءات إشكالية حينما تتصل بالمعاينة والخبرة والشهادة والتفتيش في المجال الالكتروني والذي له خصوصية لاتصاله بمكونات غير مادية إذ يقتضي الامر ملاحظة طريقة إعداد النظام المعلوماتي, وإثبات حالة التوصيلات والكابلات حتى يسهل القيام بعملية المقارنة وتحليلها, وحفظ مستندات الإدخال والإخراج[1] . وتتبع أثر قناة الإتصالات في الحواسيب الآلية المَصدرية أو بأجهزة أخرى تعمل مع مقدمي خدمات وسطاء في بلدان مختلفة, والاعتماد على السجلات التاريخية التي تبين متى أجريت تلك التوصيلات ومن أين ومن الذي أجراها[2]. كما يصعب تفتيش الشبكات أو اعتراض الاتصال في الشبكة إذا كانت المعلومة مخزونة بشكل مشفر ولا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة أحد العاملين بالشبكة .[3]

كما يتعين وجود قضاء حكم متخصص للنظر في الجرائم الالكترونية يكون قادر على التعامل مع ماهيتها وطرائق حدوثها لتسهيل نظر الدعاوى الناشئة وصولاً إلى الحكم السليم, ولا يحول ذلك من دون الرجوع إلى الخبرة الفنية في هذا المجال, بالإضافة الى توعية العاملين في منظومة العدالة الجنائية[4]. ومن الامثلة على ذلك ان قانون الجرائم الالكتروني السوداني لعام 2007 قد نص على اختصاص رئيس القضاء بإنشاء محكمة خاصة للنظر في هذه الجرائم, فضلاً عن انشاء جهة نيابة عامة متخصصة .[5]

كما يتعين تنظيم قواعد الاثبات بشيء من الوضوح على الرغم من تعقد وسائل الإثبات وبنفس الوقت امكانية تحققها كالتثبت من بصمة الاصبع في جرائم الحاسب الآلي, او بصمة الأذن أو بصمة الصوت كما في التسجيل الصوتي, والرسائل الصوتية المرسلة من خلال البريد الالكتروني أو الموبايل[6]. ففي قطر لم يسمح قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية النافذ باستبعاد أي دليل الكتروني بسبب طبيعته, او إستبعاد أدلة تم استحصالها بعلم الجهات ذات الصلة أو جهة التحقيق من دول أخرى لمُجرد ذلك السبب، وذلك لطالما أن الوصول اليها جرى وفق

[1] () د. عفيفي كامل عفيفي, المصدر السابق, ص333-337.

[2] ()د.حسين بن سعيد الغافري, الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت, ص 4. بحث منشور بتأريخ 2007/3/7 على الموقع الاتي: www.minshawi.com

[3] () علي احمد الزغبي, حق الخصوصية في القانون الجنائي, رسالة دكتوراه, كلية القانون/ جامعة الموصل, 2004, ص 238 .

[4] () ورقة عمل مقدمة من ورشة عمل بشأن الأدلة القضائية في الأمن السيبراني, الدوحة, قطر, 21 فبراير 2008, الاتحاد الدولي للاتصالات : www.mrahmed.con

[5] () المادتان (28, 29) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لعام 2007.

[6] () د. فاضل زيدان محمد, سلطة القاضي في تقدير الأدلة, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2006, ص154, 155.

الإجراءات القانونية[1] . مع العلم ان المشرع العراقي قد ترك للقضاء سلطة تقديرية واسعة في ذلك إذ نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن "للمحكمة ان تأمر باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق او تكلف اي شخص بتقديم ما لديه من معلومات او اوراق او اشياء اذا رات ان ذلك يفيد في كشف الحقيقة.." .[2]

يعد التعاون الدولي أمراً ضرورياً لمواجهة الاستخدام غير المشروع للوسائل الالكترونية في الوقت الحاضر, مما تثير تحديد الاختصاص القضائي اللازم للنظر في الجريمة الالكترونية, إذ يحتاج امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود أيضاً الى جهود دولية مشتركة[3] . وهناك مشكلات عديدة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ولا سيما الارهابية منها :[4]

1. عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي بين الدول حول نماذج إساءة استخدام تقنية المعلومات ولا سيما الارهابية.
2. تنوع النظم الإجرائية واختلافها؛ لان الاجراءات التي يثبت جدواها في بلد ما قد تكون عديمة المنفعة في بلد أخر أو قد يحظر إجرائها.
3. عدم وجود قنوات اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال مع الجهات الأجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة.

ويميل الباحث الى ان من متممات معالجة الجريمة الارهابية تبني الاختصاص العالمي للقانون الجزائي؛ لان طبيعة المصلحة المعتدى عليها هي مصلحة ذات طابع دولي؛ لان الجريمة قد تقع عبر الحدود, ويصعب تعين المسؤولية لمن يرتكب سلوك ما بالنظر الى اختلاف قوانين الدول حيال توصيف الفعل كأن يكون مجرماً في بلد ومباحاً في بلد آخر.

ان التعاون الدولي يجب ان ينصب على إيجاد تعريف موحد للجريمة المعلوماتية ولا سيما الارهابية والاتفاق على الحد الأدنى من التجريم, ثم تحديث النصوص التقليدية ووسائل الملاحقة والإثبات وتوحيد نظام الأدلة المعلوماتية وإنشاء هيئات متخصصة في جمع المعلومات وتسليم

---

[1] ()المواد (15-19) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم 14 لعام 2014 النافذ.

[2] () المادة (169) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لعام 1971 النافذ.

[3] () رؤوف اونلاين, الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية, منتديات الشروق أونلاين, المقاولات والمواضيع القانونية, 2011/11/17, مقال منشور على الموقع الآتي : www.echoroukonlin.com

[4] ()د.حسين بن سعيد الغافري, المصدر السابق, ص 52- 53.

الجناة وتزويد سائر البلدان بها على غرار منظمة الإنتربول الدولية[1]. هذا ويدخل الارهاب الالكتروني ضمن الجريمة المنظمة في الغالب التي تقوم على أساس وجود تنظيم هيكلي, له صفة الاستمرار لتحقيق مكاسب عديدة [2]. الامر الذي يقتضي مراعاة ذلك في العقاب. مع العلم ان مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2020 ولا سيما المادة (3) منه قد جعلت سريان احكام هذا القانون على كل الجرائم المنصوص عليها فيه سواء ارتكبت جزءاً او كلاً داخل او خارج العراق او أمتد أثرها داخل العراق وسواء كان الفاعل أصلياً او شريكاً او محرضاً على ان تكون الجرائم معاقب عليها خارج العراق مع مراعاة الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن. يؤخذ على تلك المادة ان من شأنها افلات الجناة من العقاب كما لو اراد الجاني تحقق النتيجة في العراق لكن فعله غير معاقب عليه كجريمة خارج العراق .

مما تقدم ان القانون العراقي يحتاج الى قواعد خاصة اجرائية لمواجهة الارهاب الالكتروني خاصة والجرائم الالكترونية عامة, مما يبقيها خاضعة لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971, والتي تعد غير كافية من حيث معاينة البرامج والتفتيش وتسليم المجرمين وعدم تشكيل المحاكم المتخصصة. كما ان مكافحة التطرف المؤدي الى الارهاب الالكتروني تواجه مشكلة التعاون الدولي بسبب عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي بين الدول, فضلاً عن تباين النظم الإجرائية.

الخاتمة

يظهر للباحث بعد اكمال دراسة موضوع (المواجهة الجنائية للتطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني) النتائج والمقترحات الاتية:

اولاً: النتائج:

1. يعني التطرف (تحقق حالة الرفض لأي معتقد يتعارض مع فكر المتعصب، ويعبر عن فكره بعدائية وقد يصل الى استخدام للعنف في الدفاع عن معتقده اياً كانت صورته).
2. يوصف التطرف بالعنيف حينما يقترن بوسائل قسرية تقترب من التسلط اعتداءً على مصلحة الغير بهدف إخضاعه لعلاقة قوة غير متكافئة. وينطبق على الفعل وصف الارهاب حسب الاتجاه التوفيقي حينما يرتكب باستخدام العنف الشديد الذي من شأنه احداث الرعب بين الناس من اجل تحقيق هدف محدد سياسي او دينية.

[1] ()فريد منعم جبور, حماية المستهلك عبر الأنترنت ومواجهة الجرائم الالكترونية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2002, ص215- 216.

[2] ()محمد أمين الشوابكة, جرائم الحاسوب والانترنت, دار الثقافة, عمان, 2009, ص 11 .

3. لا يختلف الارهاب الالكتروني عن مفهوم الارهاب بشكل عام الا من حيث الوسيلة التي يرتكب بها ويكون اما بمهاجمة نظم المعلومات واما باستخدام شبكات الحاسوب كمواقع دعائية من اجل تنسيق اعمالهم وتوجيه رسائلها الماسة بأمن الدول.
4. يتخذ التطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني اكثر من فعل ويكون بواسطة سلوك التحريض او المساعدة او الإغواء على ذلك ويقع اعتداءً على حق المجتمع في الطمأنينة العامة وهي مصلحة معنوية ينبغي توقي الخطر فيها.
5. لم يعالج المشرع العراقي بنص خاص جريمة الارهاب الإلكتروني, وانما تخضع الى النصوص التقليدية في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005, ومن ثم لم يميز المشرع بين السلوك التنظيمي للإرهاب والسلوك الخارجي له من حيث التحريض والاعتداء المادي على أمن الافراد, وكذلك بين التحريض أو الإغواء العام وبين التحريض الفردي أو الشخصي.
6. تسأل الشركة التي تزود خدمة الاتصال بواسطة الأنترنيت والهاتف النقال عن المساعدة السلبية في ارتكاب الجريمة عند توفر القصد الجنائي وقبوت قدرتها على منع الفعل او حجبه حسب القواعد العامة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.
7. ان مكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب الالكتروني تواجه مشكلة التعاون الدولي بالنظر الى عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي بين الدول, فضلاً عن تنوع النظم الإجرائية واختلافها.
8. عدم كفاية القواعد الاجرائية لمواجهة الارهاب الالكتروني خاصة والجرائم الالكترونية عامة في العراق, مما يبقيها خاضعة لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971, والتي تعد غير كافية من حيث معاينة البرامج والتفتيش وتسليم المجرمين والفصل في الجرائم.

ثانياً: المُقترحات:

نوصي بتشريع قانون خاص بمكافحة الجرائم الالكترونية وان يتضمن معالجة جريمة التطرف المؤدي الى الإرهاب الالكتروني ولأجل ذلك نوصي بما يأتي:

1. ان يتضمن القانون تعريف محدد لفكرتي التطرف والارهاب الالكتروني.
2. التمييز في التجريم والعقاب بين مهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية ارهابية وعلى حسب ما اذا كانت كانت عسكرية او مدنية بشكل من شأنه المساس بالأمن القومي لدولة او عدة دول, وبين استخدام شبكات الحاسوب في التحريض الارهابي الماس بأمن الدول او الاغواء عليه او التخطيط له.

3. التمييز في التجريم والعقاب بين التحريض والاغواء العام وبين ذلك الفردي. واعتبار الفعل ظرفاً مشدداً اذا المجني عليه طفلاً في الحالة الاخيرة.
4. اقامة المصلحة في التجريم على اساس الخطر الواقعي اي يكفي ان يكون من شأن الفعل اثارة الرعب والخوف بين الافراد.
5. من الضروري اقامة التناسب في العقاب بين ما ورد في المادتين (195, 200) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وبين اي عقاب للتطرف المؤدي للإرهاب الالكتروني.
6. التمييز في التجريم والعقاب بين السلوك التنظيمي للإرهاب(اي في تشكيل المنظمة) وبين السلوك الخارجي له من حيث التحريض والاغواء والمساعدة في الاعتداء على امن الافراد.
7. السعي نحو عقد الاتفاقيات الدولية لتحديد مفهوم الفعل الذي يستحق ان يكون جريمة .
8. إفراد نصوص خاصة بمساءلة الجهة المُزودة للاتصال عبر الأنترنيت أو الهاتف النقال وذلك عن المساعدة في ارتكاب الجريمة واقامتها على اساس الاخلال بواجب قانوني عندما يكون بمقدورها منع او حجب الارهاب.
9. من الضروري وضع قواعد اجرائية خاصة كمنح اجهزة الضبط القضائي القدرة على الزام المتعاملين مع الشبكات المعلوماتية بالحصول على ترخيص للتعامل معها وإيجاد وحدات مُتخصصة من الشرطة, وايجاد تنظيم خاص للمعاينة والخبرة والشهادة والتفتيش في المجال الالكتروني والذي له خصوصية لاتصاله بمكونات غير مادية وانشاء قضاء حكم متخصص, ويتعين ايضاً تنظيم قواعد الاثبات بشيء من الوضوح.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولاً: المعاجم

1. د.احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصر, م 1, ط1, دار عالم الكتب, القاهرة, 2008.
2. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ب.ت.

ثانياً: الكتب

1. اندريه هاينال, وميكلوس مولنار, وجيرار دي بوميج, سيكولوجية التعصب, ترجمة : د.خليل احمد خليل, ط1, دار الساقي, لندن, 1990.
2. احمد خالد العجلوني, التعاقد عن طريق الأنترنيت(دراسة مقارنة), ط1, الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع, الأردن, 2002.

3. د. أحمد حمد الله أحمد, المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال(دراسة مقارنة), دار السنهوري للنشر والتوزيع, بيروت 2017.
4. د. عامر الكبيسي, التصميم التنظيمي, ط1, دار الشرق للنشر والتوزيع, قطر 1998.
5. د. عفيفي كامل عفيفي, جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون, القاهرة, ب.ت.
6. د. فاضل زيدان محمد, سلطة القاضي في تقدير الأدلة, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2006.
7. محمد أمين الشوابكة, جرائم الحاسوب والانترنت, دار الثقافة, عمان, 2009.
8. د. ماهر عبد شويش الدرة, الأحكام العامة في قانون العقوبات, دار الحكمة للنشر والطباعة, الموصل, 1990.
9. د. محسن فؤاد فرج, جرائم الفكر والرأي والنشر, ط1, دار الغد العربي, القاهرة, 1987.
10. د.محمد عزت فاضل وآخرون, الوجيز في المعلوماتية القانونية (دراسات في القانون الجنائي), دار السنهوري, بيروت, 2021.
11. نصر شومان, التكنولوجيا الجرمية الحديثة واهميتها في الاثبات الجنائي ط1, ب.م, 2011.
12. د. نهلا عبد القادر المؤمني, الجرائم المعلوماتية, دار الثقافة, عمان, 2008.
13. يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري, الجرائم المخلة بالأخلاق العامة في التشريع الجنائي العراقي, مطبعة نعمان, النجف, 1972.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. اسراء طارق جواد الجابري, جريمة الارهاب الالكتروني دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة النهرين, 2012.
2. رشيد صبحي جاسم محمد, الإرهاب والقانون الدولي, رسالة ماجستير, كلية القانون – جامعة بغداد, 2003.
3. سمير ابراهيم جميل قاسم العزاوي, المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الانترنت, اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد–كلية القانون, 2005.
4. كةيلي اكرم احمد منتك, أثر الباعث في قيام الجريمة الارهابية(دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة صلاح الدين – اربيل, 2008.
5. معتز حسين جابر, المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية(دراسة تحليلية), رسالة ماجستير, كلية القانون – الجامعة المستنصرية, 2010.

رابعاً: المجلات

1. حازم جري منيخر, التطرف العنيف واستراتيجيات الوقاية, مجلة قضايا سياسية, جامعة النهرين, ع 69, حزيران 2022.
2. زمن حامد هادي الحسناوي, السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب, مجلة كلية التراث الجامعة, م 1, ع 37, 2023.
3. د.ميثم محمد يسر, مفهوم التعصب في الفلسفة الحديثة لوك وهيغل انموذجاً, مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, كلية الآداب, جامعة واسط, العدد 17, 2015.

خامساً: مصادر الانترنيت

1. الجيلالي بن الطيب, مفهوم التطـرف وعلاقتـه بالإرهــاب, بحث منشور على موقع مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة – الأغواط, 10 تشرين الاول 2016: –https://www.crsic.dz/index.php/article
2. تقرر علمي (ارهاب سيبراني), منشور بتأريخ 2023/12/9 على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki/.
3. د.حسين بن سعيد الغافري, الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت. بحث منشور بتأريخ 2007/3/7 على الموقع الاتي: www.minshawi.com,
4. محمد سيد سلطان, قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية, دار ناشري للنشر الالكتروني. منشور في كانون الثاني 2012 على موقع: www.nashiri.net
5. ورقة عمل مقدمة من ورشة عمل بشأن الأدلة القضائية في الأمن السيبراني, الدوحة, قطر, 21 فبراير 2008, الاتحاد الدولي للاتصالات : www.mrahmed.con

سادساً: القوانين:

1. الدستور العراقي لسنة 2005.
2. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ.
4. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
5. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007.
6. القانون الاتحادي الاماراتي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
7. قانون رقم 14 لسنة 2014 القطري بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية.
8. مشروع قانون الجرائم الالكترونية العراقي لسنة 2010.

المصادر الاجنبية:

1. Canadian Resource Centre for Victims of Crime, Child sexual hild Exploitation And The Internet. It published in 17 October 2000: www.crcvc.ca/docs/childsexualexpl.pdf.
2. Dr.Joann Grayson, Preventing Sexual Exploitation via Internet and Technology, vcpn,Virginia Child Protection Newsletter, Volume 89, Summer, 2010. VCPN is on the web –Visit us at: www.psychweb.chbs.jmu.edu/Graysojh/pdfs/Volume089.pdf,
3. Maria Ospina, Christa Harstall, Liz Dennett, Sexual Exploitation of Children and Youth Over the Internet, Institute of Health Economics, April 2010 .